

5595 - كيف تحدّد المرأة انتهاء فترة الحيض لتصلي

السؤال

كيف تحدد المرأة متى تبدأ الصلاة بعد انتهاء فترة الحيض ؟ ماذا يجب أن تفعل إذا اعتقدت بأنها انتهت وبدأت الصلاة ثم اكتشفت المزيد من الدم أو إخراج سائل بني ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : إذا حاضت المرأة فإن طهرها يكون بانقطاع الدم قلّ ذلك أو كثر وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمه الله إلى أنه لا حدّ لأقله وأكثره بل متى وُجد بصفاته المعلومة فهو حيض قلّ أو كثر ، قال رحمه الله :

الحيض ، علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه .. "

ثم قال :

" والعلماء منهم من يحدّ أكثره وأقله ، ثمّ يختلفون في التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح : أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره . " مجموع الفتاوى " (19 / 237) . "

ثانياً : هناك دم يسمى الاستحاضة يكون مختلفاً بصفاته عن دم الحيض وله أحكام تختلف عن أحكام الحيض ويمكن تمييز هذا الدم عن الحيض بما يأتي :

اللون : دم الحيض أسود والاستحاضة دمها أحمر .

الرقّة : فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة دمها رقيق .

الرائحة : دم الحيض منتن كريه والاستحاضة دمها غير منتن لأنه دم عرق عادي .

والحيض يمنع الصلاة ، والاستحاضة لا تمنع الصلاة ، وإنما تكتفي بالتحفظ والوضوء لكل صلاة إذا استمر نزول الدم إلى الصلاة التي بعدها ، وإن نزل الدم خلال الصلاة فلا يضر والأصل في الدم النازل أنه دم حيض إلا إذا استمر وأطبق عامة الشهر على قول شيخ الإسلام ، أو جاوز أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً عند الجمهور ، فيكون حينئذ دم استحاضة .

ثالثاً : تعرف المرأة الطَّهر بأحد أمرين :

- نزول القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج من الرَّحِم علامة على الطَّهر

- الجفاف التام إذا لم يكن للمرأة هذه القصة البيضاء فعند ذلك تعرف أنها قد طُهرت إذا أدخلت في مكان خروج الدم قطنة بيضاء مثلاً فخرجت نظيفة فتكون قد طهرت فتغتسل ، ثم تصلي .

وإن خرجت القطنة حمراء أو صفراء أو بنية : فلا تصلي .

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري معلقاً (كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره) ومالك (130) .

والدرجة : هو الوعاء التي تضع المرأة طيبها ومتاعها .

والكرسف : القطن .

والقصة : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض .

ومعنى الصفرة : أي ماء أصفر .

وأما إن جاءت صُفرة أو كُدرة في أيام طهر المرأة فإنه لا يُعدّ شيئاً ولا تترك المرأة صلاتها ولا تغتسل لأنه لا يوجب الغسل ولا تكون منه الجنابة .

لحديث أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . رواه أبو داود (307) ، ورواه البخاري (320) (ولم يذكر " بعد الطهر " .

ومعنى الكدرة : هي الماء البني الذي يشبه الماء الوسخ .

ومعنى لا نعهه شيئاً : أي لا نعهه حيضاً ولكنه يوجب الوضوء .

وأما إذا اتّصلت الكدرة أو الصفرة بالحيض فهي من الحيض .

رابعاً : إذا اعتقدت المرأة أنها طهرت ثم عاد لها الدم ، فهو حيض مالم يطبق عليه عامة الشهر .

والله أعلم.